

قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٥  
بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة  
١٩٥٩ م بقانون الجنسية الكويتية والقانون رقم ٣٥  
لسنة ١٩٦٢ م في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ م بقانون الجنسية  
الكويتية والقوانين المعدلة له،  
وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ م في شأن انتخابات أعضاء  
مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،  
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه  
وأصدرناه،

مادة أولى

يستبدل بنص المادة (٦) من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة  
١٩٥٩ المشار إليه النص الآتي :-  
" مع عدم الإخلال بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٤ م، لا يكون لمن  
كسب الجنسية الكويتية وفقا لأحكام المواد ٤ - ٥ - ٧ - ٨ من هذا  
القانون حق الانتخاب لأي هيئة نيابية قبل انقضاء عشرين سنة ميلادية  
من تاريخ كسبه لهذه الجنسية .  
ولا يكون للمذكورين في الفقرة السابقة حق الترشيح أو التعيين  
في أي هيئة نيابية " .

مادة ثانية

يستبدل بنص المادة (١) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ م  
المشار إليه النص الآتي :-  
" لكل كويتي من الذكور بالغ من العمر إحدى وعشرين سنة  
ميلادية كاملة حق الانتخاب، ويستثنى من ذلك المتجنس الذي لم  
تمض على تجنسه عشرين سنة ميلادية وفقا لحكم المادة (٦) من المرسوم  
الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ م بقانون الجنسية الكويتية " .

مادة ثالثة

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة رابعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت  
جابر الأحمد الصباح